

هل يجوز تحويل البنوك الربوية إلى إسلامية<sup>1</sup> على طريقة غسل الأموال ؟

## *Is It Allowed to Transform Usurious Banks Into Islamic Ones Through Money Laundering ?*

د. محمود عبد الكريم إرشيد – [babershj@yahoo.com](mailto:babershj@yahoo.com)  
- دكتوراه الاقتصاد الإسلامي - بريد الكتروني:

مجلة جامعة القدس المفتوحة - مجلد 17 - تاريخ التسليم: (2008/6/14). تاريخ القبول (2008/11/14). الملخص: تتناول هذه الدراسة محاولات أسلمة المصارف المنشأة بأموال ربوية أو النوافذ الإسلامية المنشأة في تأخ مع الربوية؛ أو غسل الأموال بطريقة إسلامية، وذلك من حيث شرعية إنشاء مؤسسات إسلامية بمكاسب خبيثة، (بنوك، - والتربيز عليها - شركات تأمين وغيرها) مع انعدام المعيار الشرعي لتدوير أموالهم في عجلة الصيرفة الحلال؛ عن طريق غسلها إسلامياً<sup>2</sup>، وانحراف هذه المصارف عن الأهداف التي أنشئت من أجلها الصيرفة الإسلامية<sup>3</sup>، ويهدف هذا البحث إلى معرفة شرعية الإنشاء، وأثر المال الحرام على الأرباح المتأتية بعد الإنشاء بالاستثمار بالطرق الشرعية، وتوصلت هذه الدراسة إلى مخالفة هذا النموذج من المؤسسات المالية للقيم الدينية، وانحرافها عن التطبيق الصحيح للمعاملات المالية الإسلامية، والأهداف الحقيقية للصيرفة الإسلامية، وبحثها الدؤوب عن الحيل للتقرب من ثدي أمها؛ نظراً لتمرس القوى البشرية فيها بالعمل الربوي وانحراف فهمهم للفرق في التطبيق بين الصيرفة الإسلامية والنموذج الربوي - مما جعل هذه الحيل أصولاً وأهدافاً - مقبولة - للعمل المصرفي الإسلامي. وهو ما تسعى الدراسة لإثباته بالضوابط الشرعية للاستثمار الحلال، والأدلة الفقهية لجزيئات التطبيق، بالإضافة إلى التوبة من الكسب الحرام المتأتي منه أو بالحيل.

### **Abstract:**

This study deals with the attempts to Islamize Banks constructed by usury money or through Islamic escape windows depending on usury brotherhood, or money laundering in an Islamic method. It discusses constructing Islamic establishments with virulent profits, added to the absence of the Islamic standard for circulating their money through the legitimate exchange rates, my laundering them in an Islamic method.

The study deals also with these banks' deviation from the real purposes of the Islamic Banking. It tries to define the constructing legitimacy, the impact of the ill-gotten money on the gained profits by investing through legitimate methods.

The study concluded the opposition of these banks to the religious values, and the deviation of these banks from the proper implementation of the Islamic capital deals. In addition to the impact of the ill-gotten money on the profits of the investments through legitimate methods.

The study came to the result that these banks have deviated from the real purposes of Islamic exchange procedure, and values, and that it is earnestly seeking to be close to its real mother, the evil banks, as a result of its Human staff relation with the usury activity and their misunderstanding of the implementation between the Islamic exchange and the usury system, and changing these tricks into origins and purposes for the Islamic Banking System.

This topic is the issue that the study tries to prove through legal criterions of the legitimate profits, and the jurisprudence indicatives of the implementation factors, in addition to the clean laundering of the money by Islamic methods free of tricks and misdeeds.

<sup>1</sup> - لا علاقة لبحثنا في البنوك الإسلامية الرائدة الملتزمة بالمعايير الشرعية، والتي تقوم هيئتها ورقابتها الشرعية بدورها، فهي محل إعجابنا ودفاعنا عنها وأملنا أن تكون تطبيقاتها شرعية.

<sup>2</sup> - غسل الأموال بطريقة إسلامية؛ يعني أموال مكتسبة بطريقة حرام كالربا أو القمار، تعيد استثمارها في أسهم مصارف إسلامية، أو في مشروعات حلال.

<sup>3</sup> - حيثما ذكرت البنوك الإسلامية مطلقاً أردت بها في هذا البحث؛ المنشئة بمكاسب خبيثة، أو المتحولة من الربوي إلى إسلامي، أو النوافذ الإسلامية المنشئة في مصارف ربوية.

## م

### المكاسب الخبيثة هي: كل كسب نتج عن معاملة مالية محرمة، وباستعراض النصوص القرآنية

ونصوص السنة المشرفة يمكن أن نقسمها إلى قسمين هما<sup>1</sup>:

1. كل كسب نتج عن بيع عين محرمة، وهي: ما أخذ من غير مقابلة جهد أو مشاركة؛ كالقمار، واليانصيب، أو أخذ عوضاً لعين محرمة؛ كالخمر، والخنزير، والمخدرات، والأصنام، والتماثيل، والكلاب (التي ليست للصيد والحراسة)، والأواني والتحف المحرمة ونحوها، أو أخذ بغير وجه حق (بالظلم)؛ كالربا، والغصب، والرشوة، والسرقة، والغلول من المال العام، والاحتكار، والغش، وتطيف الكيل والميزان، وبخس الناس أشياءهم، ونحوها.

2. كل كسب نتج عن بيع منفعة محرمة؛ نحو مهر البغي، وكسب الزانية، والراقصة، وعارضة الأزياء، والمنجم، والكاهن، والعاملين في الملاهي، وبيوت الخنا، ونحوها، وهنا نركز الحديث على المؤسسات التي تنشأ بأموال خبيثة، وبخاصة المصارف الإسلامية التي أنشأها المرابون؛ أو النواذ التي تتحول من الاستثمار الربوي المحرم إلى الصيرفة الإسلامية، أو شركات التأمين الإسلامية التي أنشأتها شركات التأمين التجاري ونحوها.

وتركيز الحديث على الصيرفة الإسلامية؛ لأنها أكثر الشركات تأثراً بتدوير هذه المكاسب. لقد نصت الفتاوى الصادرة عن لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت 6 . 8 جمادى الآخر 1403 هـ (21 - 23 مارس - آذار 1983م)، في البند الثاني (بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف الإسلامية... وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة..) والواقع المائل أن هؤلاء لا يتخلصون من الربا بصرفها كما نصت مقررات المؤتمرات العلمية؛ بل يقومون بإعادة تدويرها بالاستثمار في الشركات المالية الإسلامية، وعند مراجعة أهداف المصارف الإسلامية الرائدة ومقاصدها عند إنشائها، نجد أنها هدفت إلى: إحداث التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة مكان التمويل الربوي الذي لا يتحمل المخاطر التجارية وقاعدة الغنم بالغرم، وغيرها؛ والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل المصارف المنشأة بمكاسب خبيثة حافظت على الأهداف ذاتها؟.

لقد ظهرت مصارف إسلامية أنشئت بمكاسب خبيثة؛ أو تحولت من الخبيث إلى الطيب، أو فتحت نوافذ إسلامية بجانب الخبيث أو معه، ورفعت هذه المصارف والنواذ الأهداف ذاتها التي ترفعها المصارف الإسلامية الرائدة شعاراً لها، ووضع لها معيار شرعي للتحويل<sup>2</sup> مع معارضة إنشائها للأصول القيمية الشرعية للتوبة من الكسب الخبيث، وفتاوى وقرارات المؤتمرات الفقهية. إن غايات المرابين أضحت مكشوفة؛ إنهم يغسلون الأموال الخبيثة بطريقة إسلامية فهم أمهر من (آل كابون زعيم المافيا)<sup>3</sup> في ولاية شيكاغو منشأ غسل الأموال، فهم يبحثون عن ودائع

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد؛ تحقيق حمدي آل نوفل، ط1، 1423 هـ = 2002م، مكتبة الصفا، القاهرة، ج4، ص249 // وانظر فتاوى القرضاوي؛ إنفاق المال الحرام في المشروعات الخيرية لا يحو الإثم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 255، ص46 // وانظر، الرماني، د. زيد بن محمد، غسل الأموال، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 276، ربيع الأول 1425 هـ = 2004م، ص50.

<sup>2</sup> - المعايير الشرعية 1428 هـ / 2007م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي السادس ص 74 وما بعدها.

<sup>3</sup> - الصالح، أ.د محمد بن أحمد صالح، غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية يقول: أن التسمية ترجع لأسباب أخرى وأن أول مرة عرف فيها مصطلح غسل الأموال كان في عام 1350 هـ 1931م، عند محاكمة (الفونس كابوني) الشهير بآل كابوني، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي.

هربت أو ربح أكثر، حققت المصارف الإسلامية؛ بالإضافة إلى هروب الملتزمين بدينهم من لعنة الربا التي تطارد أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه.

• **أهداف الدراسة :** دراسة إنشاء شركات إسلامية بمكاسب خبيثة هو الهدف، والحاجة تدعو إلى دراسة فقهية واقتصادية معاً، وهدفنا هو الوصول إلى حكم الإنشاء، سواءً أكان الإنشاء بمكاسب ربوية ابتداءً، أو تحويل المصرف الربوي إلى الصيرفة الإسلامية، تطبيقاً للمعيار السادس من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أو فتح النوافذ بجانب الصيرفة الربوية، أو التحول بالتدريج إلى الصيرفة الإسلامية، أو القيام بالحج أو العمرة أو إطعام الفقراء أو إنشاء المساجد والمدارس الدينية، من عوائد استثمار الأموال المكتسبة بالربا أو المخدرات أو من الكسب الخبيثة الأخرى، وبهذا فالدراسة تهدف للوصول إلى الحكم الشرعي في الأحوال السالفة الذكر.

• **أهمية الدراسة :** تستمد هذه الدراسة أهميتها مما يلي:

(1) تعد القيم الدينية وبخاصة قيمة الحلال والحرام قيمة مهيمنة على عقل وقلب كل مؤمن، ولذلك يخاف من أكل الربا نظراً للتحذير الشديد منه في النصوص القرآنية والسنية<sup>1</sup>، أو اكتساب أو استثمار المال بطرق ممنوعة شرعاً، فضلاً عما أسميناها بـ " غسيل الأموال الإسلامي".

(2) مخالفة المصارف الإسلامية المنشأة بأموال ربوية للأهداف التي ترفعها الصيرفة الإسلامية الرشيدة، وتجاهلهم القيم الدينية، واعتبارهم الصيرفة الإسلامية مجرد رفع شعار الالتزام بأحكام الشريعة الغراء.

(3) عدم توافر معيار القبول لدى الجمهور لهذه المصارف، وهو أهم معيار لنجاح الصيرفة الإسلامية، فضلاً عن فقدان كثير من المعايير الدقيقة لدى الهيئات الشرعية التي تشرف على هذه المصارف، نحو معيار المشروعية الحقيقية، والكفاءة (كلفة المعاملات)، معيار الأجر على الفتوى، والاستقلالية، والمصادقية، والتميز عن المؤسسات الأخرى التقليدية.

(4) المحاولات الحثيثة لإيجاد بدائل لمعاملات محرمة، لإعادة استقطاب ودائع الهاربين بدينهم من جحيم الربا، وإعادة تدويرها بأي طريقة دون مراعاة فكرة الحلال والحرام في سوق النقد بهدف جني الأرباح .

(5) ولّد انحراف التطبيق الشرعي لدى موظفيها الذين استمروا التطبيق الربوي، بالإضافة إلى ضعف بعض هيئات الرقابة الشرعية التي لا تنظر في التطبيق وتكتفي بالفتيا إلى عدم قبولها من الجمهور، كل ذلك دفعني لدراسة أسسها القيمية؛ والحكم الشرعي لإنشائها، ومقارنتها بالصيرفة الإسلامية الرائدة الرشيدة.

(6) يمكن أن نطرح تساؤلات: هل يجوز لمن كان ماله في الغالب مكتسباً من الربا أن يُدَوَّره في عجلة الصيرفة الإسلامية؟، وهل تنطبق المقولة نفسها على تاجر المخدرات؟، ومن اكتسب مالاً من كازينو القمار؟، أو مُرَبِّ للخنازير في المزارع؟، إذا أراد أن يعيد تدويره في الصيرفة الإسلامية؟ عن طريق غسل أمواله إسلامياً؟ فهل

<sup>1</sup> - الأشقر، د. عمر سليمان، ( بحث: الربا وأثره على المجتمع الإنساني) كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، ط1998م=1418هـ، ج2، ص593-596.

يجيز مؤيدو التحول إلى الصيرفة الإسلامية<sup>1</sup> الغسيل القذر السالف الذكر ضمن إطار المعيار الشرعي الذي وضعوه للتحول إلى الصيرفة الإسلامية؟! وماذا يختلف ذلك عما يقوم به المرابون؟!.

- **مشكلة الدراسة:** تتمثل مشكلة الدراسة في إطار الهدف الذي تسعى لتحقيقه وهو معرفة الحكم الشرعي المشدود بالقيم الاقتصادية الإسلامية لهذا النوع من المصارف عند الفقهاء، والطرق التي من خلالها يتخلص من الأموال الربوية الخبيثة، وهل إعادة استثمارها بطرق شرعية أمر جائز شرعاً؟.
- **تساؤلات الدراسة وفرضيتها:** يتحقق هدف الدراسة باستخدام المنهج الفقهي الاقتصادي التحليلي القائم على التحليل العميق للنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، لاستنباط الحكم الشرعي لاستثمار الأموال الربوية بطرق شرعية، وانطباق حكم الأغلبية على الأقلية، وتتطلب هذه الدراسة من أن إنشاء مصارف إسلامية بأموال ربوية أو تحويل المصرف الربوي إلى إسلامي بالتدريج أو فتح نوافذ تكون غايتها جميعها تأدية الغرض نفسه، وهو استثمار المال الربوي بطريقة إسلامية؛ وهو ما أسميناه "غسيل الأموال القذرة بطريقة إسلامية"، ولا بد من الانصياع لدور القيم في استثمار الأموال، وذلك بقبول هيمنة فكرة الحلال والحرام على كل جزئيات الاستثمار من بدايته إلى منتهاه.

ويتكون البحث من مقدمة، ومباحث، وخاتمة، ومراجع.

- مقدمة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، تساؤلات الدراسة وفرضيتها.  
المبحث الأول: الضوابط القيمية لإنشاء مصارف إسلامية:  
المبحث الثاني: طرق التحلل من الكسب الخبيث.  
المبحث الثالث: إعادة تدوير الكسب الخبيث بالاستثمار الشرعي.  
المبحث الرابع: الآثار القيمية للمكسب الخبيث على الشركات المالية الإسلامية.  
المبحث الخامس: تطبيقات مصرفية لمصارف منشأة بأموال ربوية. ملاحظات ختامية، المراجع.

☺☺☺☺☺

<sup>1</sup> - عبد الله؛ محمد، التحول من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 271، ص20 وما بعدها، إن معظم القائلين بالتحول هم من القوى العاملة في المصارف الربوية.

## المبحث الأول: الضوابط القيمية لإنشاء مصارف إسلامية؛

إن دراسة الضوابط القيمية والشرعية لإنشاء المصارف الإسلامية وخاصة عند تطبيق جزئيات الصيرفة الإسلامية، ممثلة بقيمة الحلال والحرام وهيمنتها على النشاط الاقتصادي عموماً في غاية الأهمية. ومن أهم الضوابط القيمية والشرعية لإنشاء المصارف الإسلامية<sup>1</sup>: التقيّد بقواعد القيم الاقتصادية، وأولها تساوي الاهتمام بالحلال والحرام قبل الإنشاء وبعده، فهيمنة فكرة الحلال والحرام على عناصر النشاط عند إنتاج السلعة وبعده يعتبر من مقاصد التشريع الهامة، هذا ويمكن أن نضع الضوابط القيمية الاقتصادية الإسلامية والشرعية لإنشاء المصارف الإسلامية على النحو التالي:

### الضابط الأول: أن تكون مصادر الأموال التي تنشأ بها الشركات المالية الإسلامية حلالاً<sup>2</sup>.

لتحقيق هذا الضابط من ضوابط إنشاء المصارف الإسلامية، فإن القواعد الفقهية والأصولية، والضوابط الاقتصادية المؤيدة بالنصوص؛ تقوم بضبطه وتحقيقه على الوجه الأمثل؛ فالقاعدة الفقهية والأصولية التي تضبط الإنشاء؛ تنص على: (( إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غُلِبَ الْحَرَامُ ))<sup>3</sup>، وَحَكَاهُ الْعَزَالِيُّ فِي " الْمُسْتَصْفَى " عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، هذا وقد استدلل فقهاء الشافعية للقاعدة بأنَّ فِي تَغْلِيْبِ الْحَرَامِ تَقْلِيْلًا لِلتَّغْيِيرِ فِي الْأَحْكَامِ، وَاسْتَدَلُّوا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِأَنَّ تَرْجِيْحَ التَّحْرِيْمِ أَحَبُّ، لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ مُبَاحٍ لِاجْتِنَابِ مُحَرَّمٍ وَذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْوَطُ، وقال أحمد في معرض النهي عن الأكل ممن أكثر ماله من كسب خبيث: (( إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا (...). ينبغي له أن يتنزّه عنه ))<sup>5</sup>، وأكثر إفتاءات الونشريسي في "المعيار" تتفق مع تحريم أو كراهة التعامل مع من كان ماله حرام من غصب أو ربا<sup>6</sup>.

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ مِنْ أَنَّ: مُعَامَلَةً مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا إِذَا لَمْ يُعْرِفْ عَيْنَهُ لَا تَحْرُمُ، وَلَكِنْ تُكْرَهُ<sup>7</sup>، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّبْكِيِّ<sup>8</sup> فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ: غَيْرَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيْحَةٌ. قَالَ الْجَوَيْنِيُّ: لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا

<sup>1</sup> - ناصر؛ الغريب، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، بنك دبي الإسلامي) عدد 245، ص24 وما بعدها، لكني لم أجد في البحث أي ضابط شرعي لإنشاء تلك النوافذ.

<sup>2</sup> - شحاتة؛ حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 240، ص35، نختار من الضوابط الشرعية التي وضعها، ونصها: الثامن: يحظر عليها التعامل مع غير المسلمين المحاربين مثل اليهود والصرب ومن يواليهم أو يدعمهم أو يساعدهم مثل الأمريكان. الثاني عشر: لا يجوز تعاملها مع رجال الأعمال الذين يقومون بأعمال لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

<sup>3</sup> - وهي نص حديث: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص169، وهو ضعيف من طريق جابر الجعفي، ومنقطع عن الشعبي عن ابن مسعود...// وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص106، 117.// الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص336// الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص343// الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج1، ص126. ونصها: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَوْ الْمُبِيْحُ وَالْمُحْرَمُ غُلِبَ جَانِبُ الْحَرَامِ.// جماعة من العلماء، موسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ج18، ص77.

<sup>4</sup> - الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص343.

<sup>5</sup> - ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص275.

<sup>6</sup> - الونشريسي، أحمد بن العباس، المعيار المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، ج6، ص178، 180، 181، 187.

<sup>7</sup> - وتحدث هنا عن أكثر ماله حرام خبيث أكثر من 50% منه حرام، وليس 5%. 10% كالنسبة التي ذكرها المعاصرون للمشاركة في الشركات التي تتعامل أحياناً بالربا، ولا أدري من أين جاءت النسبة لجعله حلال، انظر بحث: الضير؛ الصديق محمد أمين، المقارنة والموازنة بين الآراء المانعة للمساهمة في شركات...، ص33.

<sup>8</sup> - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر، ((727 - 771 هـ = 1327 - 1370 م))، قاضي القضاة المؤرخ الباحث ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفى بها نسبه إلى "سبك" من أعمال المنوفية بمصر، وهو صاحب طبقات الشافعية: جامع الجوامع. من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى - ط" سنة

مَا نَدَّر<sup>1</sup>، فأنت ترى أن القاعدة معمول بها لدى أغلب الفقهاء؛ وبما أن أموال المرابي الذي يفتح بنكاً ربوياً أو يساهم فيه بأسهم أغلب ماله الحرام؛ فإن في تغليب ماله الخبيث على الطيب أمر ثابت، يمكننا تطبيق قاعدة ((الْحُكْمُ لِلْأَعْلَبِ))<sup>2</sup>، وكذلك قاعدة ((لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ))<sup>3</sup> عليه، والقاعدة سليمة وتتنطبق على موضوعنا؛ فمن ينشئ بنكاً إسلامياً من أمواله التي أغلبها مكتسب بالربا، أو يقوم بإعادة استثمارها بفتح مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية لا ينفي عن ماله اختلاطه بالمال الحرام حتى وإن تاب، ولم يخرج المال الحرام لمصارفه، فيبقى حاله على سابق عهد، وَقَدْ خَرَجَ الْحَنْفِيُّ عَلَى غَرَارِ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْأُولَى قَاعِدَةً نَصَهَا: " إِذَا تَعَارَضَ الْمَنَاعُ وَالْمُقْتَضِي، قُدِّمَ الْمَنَاعُ"<sup>4</sup>، فإذا ربا المانع على المقتضى قدم المانع الحاضر للتصرف<sup>5</sup>، والحاضر موجود وهو ضرورة إهلاك المال المكتسب بطرق خبيثة في وجوه الخير، عبر تطبيق قيمة التوبة على الكسب، وليس إعادة استثمارها بطرق مشروعة.

ولتطبيق القواعد الفقهية والأصولية<sup>6</sup> على البنك أو المؤسسة المنشأة بمكاسب خبيثة؛ فإنه لا بد من تأكيد الحقيقة التالية؛ أن إيرادات البنك هي (الأرباح // الفوائد، والأجور = العمولات)، الربوي والإسلامي، في الغالب هي من عوائد العمليات الاستثمارية القادمة من أموال البنك من ودائع التوفير والأجل، والخدمات المصرفية، يجتمع في البنك الربوي عوائد حرام وأخرى حلال، عند اتفاقنا على أن إيرادات الخدمات المصرفية حلال، والقاعدة لدينا "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"<sup>7</sup>، وبما أن الخدمات المصرفية كمورد لا يزيد عن 30% خصوصاً بعد دخول منتجات أخرى معها جديدة؛ كخدمة بنك المعلومات، والتورق والاضطلاع بأعباء أمناء الاستثمار، وأمناء الاكتتاب ودراسات الجدوى... إلخ<sup>8</sup>، وعليه؛ فإذا كان الغالب هو الحرام فلا نحتاج إلى تغليب طبقاً للقاعدة السالفة، وبما أن إيرادات البنك من الخدمات والأجور جزء أقل بكثير، وبما أن الإيرادات البنكية المتأتية من الأجور والعمولات من أرباح البنك، والإيرادات حصيداً ودائع الاستثمار، طويل الأجل وقصيره، وعوائد السندات، والمتاجرة في العملات الآجلة، والمضاربة في سوق العملات هو الأكثر، فإن أغلب مال المرابي صاحب البنك كسب خبيث حرام، لا

أجزاء، و " معيد النعم ومبيد النقم - ط " و " جمع الجوامع - ط " راجع: وفيات الوفيات 2: 21 وطبقات الشيرازي 143 والبداية والنهاية 12: 32 والوفيات 1: 304 وشذرات 3: 223 وتبيين كذب المفتري 249 و 660: // السخاوي، الضوء اللامع، ج5، ص428 // الزركلي، الأعلام، ج4، ص184.

<sup>1</sup> - الزركشي، المنشور في القواعد، ج1، ص126 // السيوطي، الأشباه والنظائر، ص106.

<sup>2</sup> - المرتضى، البحر الرخار، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص171.

<sup>3</sup> - ابن الهمام، فتح القدير (شرح الهداية)، دار الفكر، دت، ج9، ص515.

<sup>4</sup> - السرخسي، المبسوط، ج11، ص225 // الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص194 // التفازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص219 // الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص184 // الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج3، ص13 // السيوطي، الأشباه والنظائر، ص116 // الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص108.

<sup>5</sup> - الزرقا، الشيخ مصطفى، شرح القواعد الفقهية، ص243.

<sup>6</sup> - قد يقول قائل: هل يجوز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية على الحكم الشرعي بالقاعدة الفقهية: المسألة محل خلاف بين الفقهاء وفيها ثلاث أقول: راجع: شبير، القواعد الكلية، دار النفائس، 2006م، ص84. 87، وملخص الأقول، عدم جواز الاحتجاج بها، وجوازه، عدم جواز ما لم يوجد عليها نص.

<sup>7</sup> - سبق تحريرها في الحاشية 3 من ص5.

<sup>8</sup> - محمد، يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 13، 1421هـ = 2001م، ص79. هذا في البنوك الربوية الأمريكية، أما في البنوك الربوية في العالم الإسلامي فلم تصل المصارف إلى هذه النسبة، وما زالت العوائد الخبيثة أكثر من ذلك، وأنا مع القائلين بحزمة التورق. وكذا بعض الخدمات المذكورة التي لا تمارسها البنوك الإسلامية، أو تعارض الشريعة.

يجوز له أن يغسلها بطريقة إسلامية، وعليه؛ فإن فتح بها مصرفاً إسلامياً، أو مؤسسة مالية إسلامية فهو مخالف لهذا الضابط، وبه يفقد القبول العام من الجمهور الذي هو أهم معايير قبول المصرف الإسلامي، ويؤيد ما سبق من القواعد الفقهية والأصولية، الضوابط القيمة الاقتصادية الإسلامية، ومنها الضابط الذي تجسده فكرة الحلال والحرام في عناصر النشاط الاقتصادي عموماً، في سوق النقد: ((الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على عناصر النشاط الاقتصادي))<sup>1</sup>، وكذا ضابط الربح المشروع المشتق من هذه القيمة المهمة وهو: ((عدم السماح إلا بالربح المشروع))<sup>2</sup>، فإن الربح المتأتي بسبب المال الحرام وبوساطته يلحق به، كما الربح المتأتي من المال الحلال الحلال يلحق به، ولذلك قال رسول الله ﷺ: ((...إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْجَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنُهَا))<sup>3</sup>، فإعادة تدوير الكسب الحرام لتحقيق مكاسب بطريق مشروع لا يحل، والحديث نص في المطلوب؛ مال خبيث استثمر بطرق مشروعة حرمة رسول الله ﷺ، ومنع إعادة غسله بطريقة مشروعة، ليتحقق الضابط الذي ذكرناه آنفاً: الربح المشروع لا يتأتى إلا بالمال المشروع.

وبإنشاء المصارف الإسلامية بأموال خبيثة؛ فإن هذين الضابطين ينخرمان، وبما أن فكرة الحلال والحرام يجب أن تهيمن على إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ فإن الأموال التي تنشأ بها هذه المؤسسات يجب أن تكون أموالاً مكتسبة بطرق حلال، وليست بطرق خبيثة. فالغاية من الإنشاء نبيل، وهو تجسيد النظام الاقتصادي في جانبه المالي على أرض الواقع، وتوفير الاستثمار الحلال لعموم المسلمين، فلا يجوز أن تكون الوسيلة أموالاً مكتسبة من الربا، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ↓

المؤمنون: 23] وَقَالَ: ↓ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي كَسَبْتُمْ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا وَلَا يَأْكُلُهَا بِكُمْ ۚ﴾ [سورة البقرة: 2]، فلا يقبل من منشئ المصرف أن يكون حريصاً على دين الناس، مضيقاً لدينه، بارتكابه ما حرم الله؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة القذرة؛ كما لا يقبل من تاجر المخدرات، والخمور، وبائعة منافع نفسها، والمرابي؛ أن يعيدوا

1 - هذا الضوابط استفدتها من هذه القيمة المهمة فكرة الحلال والحرام وكذا من كتابات: الزحيلي وجمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، 1420هـ = 2000م، ص 240. 241 الضابط رقم 2 للدكتور وهبة، أما هذا الضابط فقمتم باشتقاقه.  
 2 - الزحيلي و عطية، تجديد الفقه الإسلامي، 1420هـ ص 162. 163 و 241.  
 3 - ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 34 كتاب البيوع، 112 باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم 2236، ج 1، ص 1185.  
 4 - صحيح مسلم، 12 كتاب الزكاة، 19 باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، حديث رقم 1014، ج 2، ص 702 // الشيخ الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، حديث رقم 17، ص 29 حديث حسن.

استثمار ما كسبه من حرام عن طريق غسله غسلًا نظيفاً، وبطريقة إسلامية، فالغسيل النظيف يبدأ بتخلصه من المال الخبيث، وإنفاقه في مصارفه، وليس في الصيرفة الإسلامية.

**الضابط الثاني: انحراف التطبيق الصحيح للمعاملات ينقل الأرباح إلى كسب خبيث يجري عليه أحكامه<sup>1</sup>.**

عند عدم سير المعاملة وفق إجراءات العمل المقررة من هيئة الرقابة الشرعية، أو المعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، نتيجة لسوء تطبيقها من الموظف، ينقلها من معاملة صحيحة إلى معاملة باطلة أو فاسدة، والفاقد هو كل بيع فاته شرط من شروط الصحة؛ كأن كان في المبيع جهالةً، كبيع سيارة مما في المعرض، أو كان منهياً عنه، كبيع السلعة قبل قبضها، وبيع العينة، ومع الاتفاق على وجوب فسخه، وخبث الرنج الناشئ عنه<sup>2</sup>، ففي حالات كثيرة يمكن تصويبها، وتصحيح شروطها ما دامت تتابع من المراقب الشرعي الداخلي، وفي بعض الأحيان يفوت الأوان على التصويب فأين تذهب الأرباح المتأتية من هذه المعاملة؟.

من الأمثلة على الفاسد من المعاملات؛ أن يعقد البنك الإسلامي مع الموعود بالشراء عقد بيع للبضاعة وهي في ميناء بلد المستورد، فإن هذه المعاملة فاسدة، يمكن تصويبها بأن يفسخ العقد، ويتسلم البنك البضاعة من الميناء، ثم ينقلها البنك إلى مخازنه وعندئذ يعقد عقد البيع مع التاجر، ولذلك قال الفقهاء: ((هَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ الْفَاسِدَ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ؛ كإِقَادَتِهِ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ مَثَلًا، إِلَّا أَنَّ الْإِفْدَامَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَيَجِبُ فَسْخُهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى دَفْعًا لِلْفَسَادِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مَعْصِيَةٌ، فَعَلَى الْعَاقدِ التَّوْبَةُ مِنْهُ بِفَسْخِهِ))<sup>3</sup>.

أما في حالة البطلان، كأن يتم العقد والبضاعة في طريقها إلى ميناء بلد التاجر في عرض البحر أو في ميناء المصدر ولم يتسلم البنك بوالص الشحن بعد، ويتبين من تاريخ البيعتين بعد التسليم بالتدقيق الشرعي أن عقد البيع تم قبل تسلم البنك للبضاعة، ولا وكل الموعود بالاستلام، فأين تعكس الأرباح؟ على الأرباح الحلال أم على حساب المكاسب غير المشروعة؟، أما في التطبيق فيتم التحايل بأن يقوم الموظف بعدم كتابة تاريخ البيعتين ثم بعد تمام العملية يكتب تواريخ المعاملات لتظهر للتدقيق الشرعي بأنها معاملة تمت وفق إجراءات العمل، وقلما يتم ضبطها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، فانحراف التطبيق الصحيح ينقل الأرباح محاسبياً إلى حساب المكاسب الخبيثة، ولذلك قال الفقهاء: (( الْعَقْدُ الْبَاطِلُ فِي اصْطِلَاحِ الْحَنْفِيَّةِ لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، فَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ شَرْعِيٌّ، وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ عَدَمٌ، وَالْعَدَمُ لَا يُنتِجُ أَثَرًا، وَهُوَ مَنْقُوضٌ مِنْ أَسَاسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ لِحُكْمٍ حَاكِمٍ لِنَقْضِهِ، وَلَا تَلَحُّقَهُ الْإِجَازَةُ؛ لِأَنَّهُ عَيْرٌ مُنْعَقِدٍ أَصْلًا فَهُوَ مَعْدُومٌ، وَالْإِجَازَةُ لَا تَلْحَقُ الْمَعْدُومَ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاشٍ، وَلَا يُمْكِنُ بِالْعَقْدِ الْبَاطِلِ مَا يُمْكِنُ بغيرِهِ، وَإِذَا حَدَثَ فِيهِ تَسْلِيمٌ يَجِبُ الرُّدُّ، فَفِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ لَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ وَلِذَا يَجِبُ الرُّدُّ، يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ

<sup>1</sup> - معايير المكاسب الخبيثة هي: بيع عندها للغرر، أو اشتملت على الربا، أو اشتملت على أكل أموال الناس بالباطل، أو فيها ضرر بالأمة، أو اقترنت بشرط غير ملائم.// انظر إرشيد، محمود، دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي، 2003م، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة النيلين، ص 221 . 242، ستنشر في دار الكتب العلمية قريباً.

<sup>2</sup> - يُراد بالبطلان: في المعاملات عند الحنفية: أن تقع على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه، فبطلان المعاملة لا يُوصَلُ إِلَى الْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ أَصْلًا؛ لِأَنَّ أَتَارِهَا لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا. وَتَعْرِيفُ الْبُطْلَانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ تَعْرِيفُ الْفَسَادِ بَعِيْنِهِ، وَهُوَ: أَنْ تَقَعَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى وَجْهِ عَيْرٍ مَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِوَصْفِهِ أَوْ بِحِمَا.// الموسوعة الفقهية، ج 8، ص 107.

<sup>3</sup> - الموسوعة الفقهية، ج 8، ص 110.// السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ج 13، ص 25.// الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 196.// البابرتي، العناية على الهداية، دار الفكر، ج 6، ص 472.

مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ (وَهِيَ الْبَاطِلَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) إِذَا وَقَعَتْ وَلَمْ تَقُتْ، حُكْمُهَا الرَّدُّ، أَيْ أَنْ يَرُدَّ الْبَائِعُ النَّمْنَ، وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمُنَمَّنَ، (...) وَفِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْإِجَارَةِ، لَا تَمْلِكُ الْأُجْرَةُ وَيَجِبُ رَدُّهَا؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا حَرَامٌ، وَتُعْتَبَرُ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ<sup>1</sup>، وعليه فيجب عكس المكاسب الخبيثة على حساب المال الحرام، وبصرف في مصارفة التي سيتم تحديدها.

**الضابط الثالث: عدم جواز الصرف من الكسب الخبيث على عمليات البنك.**

جاءت الفتاوى التي صدرت عن البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالفوائد التي تؤخذ من ودائعهم الموجودة في البنوك الربوية بالنص على شكل تساؤل على النحو التالي: هل يجوز للبنك أن يتصرف بالفائدة المأخوذة من (البنوك التجارية على أمواله المودعة لديه) في المجالات التالية: التدريب، الأبحاث والدراسات، القروض الحسنة، الدعاية والإعلان بما فيه مصلحة المجتمع الإسلامي، التبرعات للهيئات الإسلامية؟.

والجواب: لقد سبق وذكر لكم الرأي الشرعي في مسألة الفوائد الربوية التي تؤخذ اضطراراً من البنوك التجارية أنها توزع على الجهات المحتاجة ولا تدخل في أموال البنك ولا المودعين، وبهذا صدرت فتوى المجمع الفقهي في دورته 1987م، وبناءً على نصها المذكور يجوز أن يتصرف البنك (...) في الفوائد الربوية في المجالات المذكورة أعلاه<sup>2</sup>، ومن الملاحظ أن الأموال المودعة خلال عام في البنوك الأجنبية في أحد المصارف المنشأة بأموال ربوية (...) تجاوزت مليون دولار<sup>3</sup>، ولسوء الإدارات يتم صرفها على تغطية الجوائز الإسلامية؛ الحج والعمرة، بالجو أو البر، أو البحر، ورواتب الموظفين ورعاية كبارهم، وأما كونها موضوعة اضطراراً، فلا يقبل، لأنها موضوعة بالاختيار والرضى مع وجود البديل، فالصرف من الكسب الخبيث على عمليات البنك والدعاية له وأجور الموظفين وجوائز حسابات الاستثمار، لا يحل، ولم يقل بحله فقيه معتبر، وأما تحديد الصرف في وجوه الخير والمنفعة العامة؛ فقد ورد جوازه في المعيار السادس من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ولقد نصت المعايير الشرعية على أنه " يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية أو معنوية،..."<sup>4</sup>، فأنت ترى أن المعيار اشترط أن لا ينتفع البنك من المكاسب الخبيثة بكل الصور المباشرة وغير المباشرة المعنوية أو المادية<sup>5</sup>، والتطبيق على خلاف المعيار.

**الضابط الرابع: دور البنك المركزي في منع غسل المال الحرام بالصيرفة الإسلامية:**

<sup>1</sup> - الموسوعة الفقهية، ج8، ص121// الباهري، العناية على الهداية، ج6، ص405// ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ج6، ص47.

<sup>2</sup> - المسألة الخامسة عشر، المعروضة على الدكتور عبد العزيز الخياط، بتاريخ 1999/12/14م.

<sup>3</sup> - لكن بعض البنوك ترفض إعطائنا كشف حساب للمال الحرام وطرق إنفاقه في البنك.

<sup>4</sup> - المعايير الشرعية 1428هـ = 2007م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص80، البند 2/10.

<sup>5</sup> - الزحيلي، د.وهبة، فتاوى معاصرة، تحرير محمد وهبة سليمان، دار الفكر، ط 2003م، ص124.



حيثيات الشريعة بطريقة كلية، مع بنود المعيار السادس الشرعي للمؤسسات، وهذا كما قال الإمام الجويني: (( يستدعي . من المفتين والهيئات الشرعية . نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها،...))<sup>1</sup>، وعلى ذلك فعلى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أن تمنع غسل الأموال القذرة بطريقة إسلامية في إطار ما تضعه من معايير شرعية لها.

**الضابط الخامس: منع توظيف الأموال الخبيثة في أسهم الشركات المالية الإسلامية .**

إذا وجد المال الطيب الحلال يمكن أن نفتح مصرفاً إسلامياً بقوى بشرية إسلامية، إن أسهل طريقة لغسيل الأموال بطريقة إسلامية هو شراء أسهم لبنك إسلامي ناشئ، غير أن المعيار السادس للمؤسسات المالية الإسلامي لم يلاحظ حالة الإنشاء بمكاسب خبيثة، ولاحظ حالة الأموال بعد التحول إلى الصيرفة الإسلامية فقط، فقرر في البند 1/7 (( يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها،...))<sup>2</sup>، فالملاحظ مراعاته تطبيق أحكام الشريعة بعد التحول دون النظر إلى مصادر الأموال.

وفي البند 2/7 نص (( السعي ما أمكن على إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول، سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنجاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند (2/10)<sup>3</sup>، لكن كيف يتم ذلك لأموال أقرضت بالربا أن تتحول إلى تمويلات شرعية، وتحل مكاسبها، والملاحظ أن المعيار أغفل أن أصل هذه القروض من الرساميل مال مختلط بين الحلال والحرام من أموال المصرف الربوي، والثاني فيه غالب؛ لأن أموال البنك نتيجة لقروض (فوائد ربوية) وإيرادات الخدمات المصرفية (عمولات)، والأولى تتجاوز 75% من الإيرادات، بالإضافة إلى الخدمات المحرمة التي يقدمها، فالحرام هو الغالب فكيف تُدَوَّرُه بتمويلات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟.

كما أن من الضروري أن لا تسمح المصارف المركزية لأعضاء مجالس الإدارة في البنوك الربوية في الاستثمار برؤوس أموالهم في مصارف إسلامية قبل إعلانهم الإقلاع التام عن الصيرفة الربوية، وتقوم بالتحقق من هذه المهمة الهيئة الشرعية التابعة للمصرف المركزي، حال وجودها، وعند وجود دولة تطبق أحكام الشريعة في نظامها الاقتصادي.

<sup>1</sup> - الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص253.

<sup>2</sup> - المعايير الشرعية، 2007، المعيار السادس، ص78.

<sup>3</sup> - البند 2/10 الخاص بالصرف للفوائد في مصارف الخير العام، ص80.



المصلون المذكون منشئو البنوك الإسلامية بأموال خبيثة؛ فلا ينطبق عليهم نص الآية في التوبة، وعليهم الالتزام بقاعدة التوبة الرابعة، والتخلص من المال الحرام، وليس غسله في الصيرفة الإسلامية.

ولقد حث الشارع الحكيم على الكسب الطيب، وحذر من الكسب الخبيث في النصوص فقد قال روى ابن مسعود  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ: ((... وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيَنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقَدِّلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرِكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ))<sup>1</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ  $\rho$ : (( لَا يَزْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ ))<sup>2</sup>، وَالْحَرَامُ كُلُّهُ خَبِيثٌ... وَالْكَسْبُ الْخَبِيثُ هُوَ أَخْذُ مَالٍ الْغَيْرِ لَا عَلَى وَجْهِ إِذْنِ الشَّرْعِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْعُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ وَمَا لَا تَطْيِبُ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَمَتُهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوقِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ فِي الْكَسْبِ الْخَبِيثِ تَفْرِغُ الذِّمَّةِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَرْبَابِهِ إِنْ عِلِمُوا، وَإِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ حَرَامٌ، وَأَرَادَ التَّوْبَةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مُعَيَّنٌ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَكَيْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلًا وَجَبَ دَفْعُهُ إِلَى وَارِثِهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَالِكٍ لَا يَعْرِفُهُ، وَيَنْسُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ كَالْقَنَاطِرِ وَالرُّبْطِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَصَالِحِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ، وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ فُقَرَاءٍ<sup>3</sup>، وقد نص المعيار السادس من المعايير الشرعية في البند 2/10 على أنه " يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز الاستفادة المصروف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية أو معنوية"<sup>4</sup>، فقيام المصارف بالإفادة من المكاسب الخبيثة في تدريب القوى العاملة لديها، ومنح العملاء جوائز حج وعمرة، وزواج عزاب، ودفع رواتب الموظفين، ونحوها تظهر المخالفة للمعيار في هذا النوع من الصيرفة ذات الكسب الخبيث، فتفيد منها بكل الطرق المباشرة وغير المباشرة المادية والمعنوية.

### المطلب الثاني: مصارف المكاسب الخبيثة:

حددت المعايير الشرعية مصارف المال الخبيث، وذكرت بعضاً منها الفتاوى الصادرة عن البنوك نحو<sup>5</sup>: التدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدات العينية لها، وكذلك المؤسسات العلمية؛ والمعاهد، والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية، وغير ذلك من الوجوه، يشعر بأن الأموال المكتسبة بهذه الطريقة هائلة تكفي لتغطية هذه المصارف؛ فقد أشرنا سابقاً أن المعايير الشرعية تشترط

<sup>1</sup> - الألباني، غاية المرام، ص 119، قال الألباني: ضعيف، انفرد به أحمد في مسنده رقم 3490، عن ابن مسعود، ورقمه 3490. وضعفه الحافظ في التقریب.

<sup>2</sup> - جامع الترمذي، 3 كتاب الجمعة، 79 باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم 614، صحيح، ص 121.

<sup>3</sup> - الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 130، بتصرف. // وزارة الأوقاف الكويتية؛ جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج 34، ص 235 // صقر، الشيخ عطية، في إجابته على فتوى كسبت مالا حراما... مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 242 ص 50.

<sup>4</sup> - المعايير الشرعية، 1428 هـ = 2007 م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 80. وقد مثلت المعايير لوجوه الخير ب: التدريب والبحوث، توفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والفنية للدول الإسلامية، وكذلك المعاهد العلمية والمدارس، وما يتصل بها من نشر المعرفة الإسلامية، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

<sup>5</sup> - المعايير الشرعية، 2007 م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 80.

أنه لا يجوز للمصرف الإفادة منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية أو معنوية، ولذلك يجب على المصارف الالتزام بالمعايير الشرعية.

أما أن يجعل البنك الفائدة التي يحصل عليها لتدريب الموظفين الكبار والصغار لفائدة العمل داخل المصرف، وطبع المطبوعات الدعائية للبنك، والصرف على برامج الدعاية، في التلفزيون والراديو والصحف، وتغطية جوائز الحج والعمرة، وجوائز الزواج<sup>1</sup>، من خلال الإيرادات الخبيثة، فإن هذا الصرف يناقض معايير التخلص من المال الحرام، والخلاصة أنه يتوجب عليه الالتزام بقيمة التوبة، والتخلص من المال الحرام في مصارفه، وليس غسله بطريقة إسلامية.

المبحث الثالث: إعادة تدوير الكسب الخبيث بالاستثمار الشرعي<sup>2</sup>:

يشبه إعادة تدوير الكسب الخبيث في عجلة الصيرفة الإسلامية بعمليات تبيض الأموال؛ فنقل الأموال المكتسبة من مصادر حرام إلى أماكن أخرى؛ وتوظيفها في مشاريع إنتاجية اقتصادية، لتصبح رساميل منتجة بالنسبة لهذه المشاريع، من غير معرفة الدولة. التي دخلتها هذه الأموال. عن مصادر هذه الأموال، وفي غالب الأحيان بمعرفة أو بتواطؤ الدولة التي دخلتها الأموال هو المقصود بالتبييض.

### المطلب الأول: معنى إعادة التدوير:

العنصر الأساسي في عملية إعادة استثمار الأموال المكتسبة بطريق الربا في الصيرفة الإسلامية، هي عملية تبيض للمال الحرام لكن بطريقة إسلامية، من غير أن يلحق بالمرابي عقوبة بأن يتوب إلى الله ويرد الأموال التي اكتسبها إلى مَلَائِكِهَا الحقيقين، في نظر الشرع، وبهذا يتم إخفاء مصدر الأموال التي دخلت المشروعات الاقتصادية الإسلامية، ولذلك تعرّف عملية تبيض الأموال أو غسل المال القذرة بأنها: ((عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي منه الأموال))<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: حكم إعادة التدوير للكسب الخبيث:

الرأي الشرعي في هذه العملية: أن الإسلام لا يقبل لأتباعه مزاوله الكسب غير المشروع؛ فالمال المكتسب بسبب مال حرام؛ كالربا، يأخذ نفس الحكم؛ فالقاعدة الفقهية تنص على أن: (( التَّابِعُ تَابِعٌ ))<sup>4</sup> (...) فهو لا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ تَبَعًا، فالأرباح المتأتية من أصل اكتسب بالربا ولو كان طريقة الاستثمار الشرعي فهو يتبع الأصل، فلا يجوز إفراده بحكم الحل، نظراً للقاعدة الفقهية، فتبعيتها للمال الحرام حاصل.

فالإسلام يمنع أتباعه من تجارة المخدرات، وكذا التعامل بمعاملات ربوية تخالف شرع الله تعالى، ولا تبييض للمال في الإسلام؛ فالمال الذي يكتسب من الحرام وبطرق حرام، لا يجعله الغسيل مالاً حلالاً مهما مارسنا عليه من

<sup>1</sup> - هي عبارة عن جائزة شهرية يتم السحب على حسابات التوفير المشتركة في الجائزة ويدفع للفائز ثلاثة آلاف دولار من أجل الزواج بشرائط.

<sup>2</sup> - لا يصح استثمار مال حرام لا من قبل صاحبه ولا من قبل غيره، فتوى رقم 3951، 16 صفر 1420، د. عبد الله الفقيه، مركز الفتوى الشبكة العالمية.

<sup>3</sup> - الباز، أحكام المال الحرام، ص 415.

<sup>4</sup> - السيوطي؛ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص 118. // الحموي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 361. 362. // حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، ج 1، 52، المادة 47. // الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 10، ص 95.

الحيل، فهل يجيز أحد من الفقهاء لتاجر مخدرات حقق أموالاً طائلة أو غانية أو راقصة، أن يعيد استثمار أمواله بطريقة فتح بنك إسلامي بهذا المال الخبيث، فهل وضع معيار شرعي لتدوير أموال المرابين في الصيرفة الإسلامية عمل صحيح؟!

إن الإسلام يضع العقوبات الرادعة لمن يخالفون شرع الله تعالى، فيتجاوز حدود الله تعالى ويرتكب المخالفات، وموقف الإسلام من المال المبيّض هو نفسه موقفه من المال الحرام، لا يجوز للمسلم أن ينتفع به، وإنما عليه إنفاقه في أوجه الخير؛ كالجمعيات الخيرية، والمنظمات الإنسانية، والفقراء والمحتاجين؛ فإن هذا المال حكمه حكم كل مال مكتسب بطريقة غير مشروع؛ فلا يجوز حرقه أو إتلافه، وإنما استغلاله واستثماره فيما يعود على المسلمين بالخير، كما أنه لا يجوز أن يفتح مؤسسة مالية أو بنكاً يمارس الربا أو ينقل أمواله التي كسبها بالربا؛ . كما يفعل أرباب البنوك الربوية ممن همهم تحقيق الربح فقط؛ . إلى الاستثمار في الصيرفة الإسلامية، إذ إن ذلك يخالف قواعد الإسلام بشأن التوبة وطريقة التخلص من المال الحرام، فالمكتسب من الربا هو حرام بكل استخداماته، فلا ينقلب الربوي بالاستثمار الحلال إلى الحل، لأن الشرط الرابع من شروط التوبة عن الكسب الخبيث هو إهلاكه في وجوه الخير، وليس استثماره بالطرق المشروعة، كما نص الفقهاء على حرمة إعادة تدوير المال الحرام في عجلة الاقتصاد وذلك بمفهوم قولهم: ((وَالْمَالُ الْحَرَامُ كُلُّهُ خَبَثٌ لَا يَطْهَرُ، وَالْوَاجِبُ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ رَدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أَمَكْنَ مَعْرِفَتَهُمْ وَإِلَّا وَجِبَ إِخْرَاجُهُ كُلُّهُ عَنِ مِلْكِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْلُصِ مِنْهُ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّصَدُّقِ بِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ ))<sup>1</sup>؛ فالمال الخبيث كله حرام لا يطيبه إعادة التدوير في عجلة الصيرفة الحلال.

# # # #

## المبحث الرابع: الآثار القيمة للمكاسب الخبيثة على المصارف الإسلامية وعملائها:

هناك آثار قيمة على كاسب المال بطريقة تخالف مراد الشارع من الكسب؛ تؤثر على أدائه للعبادة، ونذكر أعظمها وهو الآثار القيمة التي له علاقة بموضوع بحثنا؛ كطاردة لعنة الربا للمال الحرام، وانتزاع البركة من الكسب نفسه، ومحق ماله نتحدث عنها في الآتي:

**المطلب الأول: الحج والعمرة الذي تقدمه بعض المصارف أو النوافذ الإسلامية على شكل جوائز:**

تقدم بعض المصارف جوائز حج وعمرة بالبر والجو؛ أو سيارات، والسؤال المطروح هنا هو: هل هذه الجوائز جائزة شرعاً، هل إذا قمت بطاعة من كسب خبيث تسقط فرضيته عنك؟ نحو أن يكسب مالاً من ربا، أو قمار، أو تجارة مخدرات، أو رقص وخنا، أو بيت للدعارة، وأراد القيام بطاعة، من حج أو عمرة، فهل تسقط عنه العبادة المفروضة وهل يحصل الثواب، هل يجوز له أن يبني بها مسجداً؟

الفرع الأول: حكم الجوائز التي تقدمها بعض المصارف التي ركبت موجة الإسلامية:

جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ما يلي: [يجوز أن يمنح البنك جوائز

لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم وكيف يحددها البنك بحيث تتعدد وتتباين صور هذه الجوائز

<sup>1</sup> - جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج 23، ص 249. 250.

في كل مرة، ولا تكون في فترات ثابتة، حتى تصبح هي الدافع للادخار ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار لأن ذلك سيصير بمرور الزمن عرفاً وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة، وبما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم ، وضمن البنك ردها إليهم فإنها تأخذ حكم القرض ، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض<sup>1</sup>.

أقول: الجوائز التي تقدمها بعض المصارف الإسلامية على حساب التوفير حجاً أو عمرة أو للزواج، بمرور الزمن أصبحت عرفاً والناس يفتحون الحسابات من أجلها، والقصد المعلن منها؛ مساعدة الناس على الطاعات، والحقيقة أنها توضع أموالاً في حسابات العملاء ولا يشترط فيهم القيام بالحج أو العمرة؛ بل أغلبهم لا يحج ولا يعتمر، فما الفرق بينها وبين جوائز البنوك الربوية ولذا أرى أنها حرام لا تحل، لعدم وجود دليل يدل على مشروعيتها، كما أنها تتناقض مقاصدها القيمية، وجرت هذه الحسابات على أصحابها منافع، كما أن مصادر الأموال التي تدفع منها الجائزة ليست أرباح المساهمين ولا من احتياطات البنك، بل بعض البنوك تدفعها من مكاسبها الخبيثة.

الفرع الثاني: الحج والعمرة بالأموال التي تقدمها المصارف على شكل جوائز:

اختلف الفقهاء فيمن أدى الحج مثلاً من كسب خبيث نحو الربا والرشا والغصب، وهو يعلم أنه مال حرام على أقوال:

**القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، وقول للمالكية، وقول في مذهب الحنابلة، إلى أن المال في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة؛**

فلا تلازم بين ما ينفقه الحاج وبين ما يقوم به من أعمال؛ فالحكم هو الصحة ممن أدى فريضة الحج من مال حرام ويجزئ عنه حجه من حيث إسقاط الفريضة وبراءة الذمة، لكنه يأنم بإنفاق المال الحرام في أداء الطاعة.

قال ابن عابدين فيمن حج بمال حرام: ((كالحج بمال حرام، (...)) إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص (...)) ليس حراماً؛ بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما (...))، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه، وعدم قبوله فلا يئاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج (...))<sup>2</sup>، ومع ذلك نصوا على: ((ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث، (...)) القبول المترتب عليه الثواب يثبت على أشياء كحل المال والإخلاص))<sup>3</sup>. وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية<sup>4</sup>.

**ورجح القرافي صحة الحج بالمال الحرام بقوله ((الفرق السبعون (...)) أو يحج بمال حرام كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة خلافاً لأحمد، (...)) وإذا حصلت حقيقة الأمر به من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً))<sup>5</sup>، وذكر ابن رجب ما نصه: ((مَّا الْحَجُّ بِالْمَالِ الْمَغْضُوبِ (...)) رَجَحَ ابْنُ عَقِيلٍ الصَّحَّةَ (...)) وَمَنْعَ كَوْنِ**

<sup>1</sup> - عن شبكة الإنترنت.

<sup>2</sup> - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ج2، ص456.

<sup>3</sup> - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص456.

<sup>4</sup> - جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج23، ص249.

<sup>5</sup> - القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص83.

الْمَالِ شَرْطًا لَوْجُوبِهِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ بَعِيرٍ مَالٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي حَقِّ الْبَعِيدِ خَاصَّةً<sup>1</sup>، أما الأدلة التي استدلوا بها فيمكن تلخيصها مما سبق<sup>2</sup>:

1. أن الحج بنفسه عبادة تتحقق بزيارة مكان مخصوص للقيام بأفعال مخصوصة، فإذا تحقق ذلك بمال خبيث؛ كالربا، لم يكن مبطلاً للفريضة؛ لأنه لا تلازم بين أداء الأعمال وبين النفقة من المال الخبيث، فالحرمة جاءت لشيء خارج عن ماهية أفعال الحج؛ فيصح.

2. أن الاستطاعة المالية ليست شرطاً في صحة الحج من حيث هو عبادة، وإنما وجود المال شرط في وجوب الحج على المسلم، ولو كان المال شرطاً لما صح من الفقير إن تمكن من أدائه.

القول الثاني: ذهب المالكية وقول عند الحنابلة<sup>3</sup>، وقول عند الشافعية، إلى أن الحج بالمال الحرام لا يجزئ ولا يبرأ الذمة:

فقد نص المالكية على عدم الجواز بقولهم: ((نَقَلَهُ الْقَرَأِيُّ وَغَيْرُهُ، نَعَمْ مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَحَجُّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ (...)) وَقَالَ ابْنُ حُنْبَلٍ: لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَذَكَرَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي مَنَاسِكِهِ وَقَالَ: قُلْتُ: وَرَأَيْتَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ لَمْ يَحْضُرْنِي الْآنَ عَنْ مَالِكٍ، عَدَمَ الْإِجْرَاءِ، وَأَنَّهُ وَقَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَنَادَى أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَا يَعْرِفَنِي فَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ<sup>4</sup>))، وقد نص الحنابلة في الرواية الثانية على: ((الْحَجُّ بِالْمَالِ الْمَغْضُوبِ فِي صِحَّتِهِ رَوَيْتَانِ<sup>5</sup>))، ذلك أن النفقة في الحج شرط من شروط صحة الحج لا شرطاً من شروط الأداء والوجوب، وإن كانت من شروط الوجوب فهي كشرط الصحة، فمن حج من المال الحرام يجب عليه أن يعيد الحج من المال الحلال حتى تبرأ الذمة وتسقط الفريضة، هذا ويمكن تلخيص الأدلة التي استدلوا بها مما سبق بما يلي:

1. العبادات التي لها جانب مالي نحو الحج؛ لا تكون مقبولة عند الله تعالى إلا إذا كانت من مصدر كسب طيب مشروع، والاستطاعة المالية شرط لوجوب الحج؛ (فَالْمَالُ شَرْطٌ لَوْجُوبِهِ، وَشَرْطُ الْوُجُوبِ كَشَرْطِ الصَّحَّةِ)، فمن لا يملك المال لا يجب عليه الحج، ولا يجوز له أن يكتسب من حرام لإسقاط الفرض.

2. كما أن المصدر الخبيث لا يسقط العبادة؛ لأن المال المكتسب بالربا مثلاً أو المخدرات، لا يملكه المسلم بحيازته له، بل الواجب أن يرده إلى مالكه لتبرأ ذمته أمام الله تعالى، فإذا أنفق مما لا يملك كان متعدياً؛ فلا يسقط الفريضة، فهل يجوز أن يأكل المسلم الربا؛ لأجل بناء مسجد، أو مدرسة دينية، أو لأيتام، وكذلك الحج فهو تقريباً لله تعالى؛ فلا ينبغي بالكسب الخبيث، ففي الحديث: (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ↓

③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

<sup>1</sup> - ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص14.  
<sup>2</sup> - الباز، أحكام المال الحرام، ص 295 296.  
<sup>3</sup> - الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ج2، ص 529. وأنشد بعضهم: يحجون بالمال الذي يجمعونه، حراماً إلى البيت العتيق المحرم. // ويزعم كل أن تحط رحالهم، تحط لكن فوقهم في جهنم. // وقال آخر: إذا ححجت بمال أصله سحت، فما ححجت ولكن حجت العير.  
<sup>4</sup> - الخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 529. والقول يشعر بأن مالك كان له رأي بالجواز فرجع عنه في آخر حياته.  
<sup>5</sup> - ابن رجب، القواعد، ص14.











لقد انزلت بعض التطبيقات في بعض المصارف الإسلامية وكذا المنشأة بأموال خبيثة من التطبيق الشرعي إلى الحيل الربوية المحرمة، ولنطلق عليها انحرافات التطبيق، نحو التورق المنظم، وإعادة جدولة المراجعة للأمر بالشراء على طريقة البنوك الربوية وإن اختلفت آلية الجدولة، وتمويل الديون ونحوها ويتم في هذا الجزء إلقاء الضوء على هذه الإنزلاقات التطبيقية.

**المطلب الأول: تطبيقات المصارف المنشأة بأموال ربوية لبيع المرابحة:**

**الفرع الأول: انحراف التطبيقات لبيع المرابحة كما تجريها هذه المصارف<sup>1</sup>:**

من خلال متابعة عمليات المرابحة الداخلية ميدانياً كما تجريها المصارف الإسلامية المنشأة بمكاسب خبيثة، وكذا بعض المصارف الرائدة، كانت هناك عدة ملاحظات، أهمها ما يلي:

**(1) لا يتحمل البنك الإسلامي المنشئ بمكاسب خبيثة المسؤولية الكاملة تجاه البضاعة:**

إن البنك الإسلامي المنشئ بمكاسب خبيثة لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب الأمر بالشراء، حيث الوعد الذي يوقعه العميل قبل الشراء ملزم له؛ كما يتحمل كافة المخاطر، ولا يتحمل المصرف منها شيئاً، وكثيراً منها كلف العميل الاتصال بالبانعين والمصدرين، والتفاوض على الأسعار، ومعاينة السلعة، ويكتب الشك ثمن البضاعة باسم المشتري ويعطى للبانع ليسلمه له، ويضمن ما في السلعة من عيوب.

فقد جاء في عقد البنك الإسلامي "ر" مثلاً ومثله "ع" ما نصه: (يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه ليبيعه له بالمرابحة بعد تملك الفريق الأول لها) ولكن الأمر صوري فقط، أما البنك "ع" فإن العقود أسرار عظيمة، حيث إن البنك لا يملك البضاعة تملكاً فعلياً، ومن مثل ذلك لا يملك السيارة مثلاً المراد تمويلها بالمرابحة، فتكون من المالك الأصلي إلى المشتري مباشرة، فهذه العملية تعطي الباحث شبهة حول بيع المرابحة، وحقيقة التملك.

وهو مخالف للقاعدة الشرعية التي تنص على أن "الخراج بالضمان" "والغرم بالغنم"<sup>2</sup>، إذ إن مسؤولية البنك تنحصر فقط في إتمام إجراءات العقد بكل شروطه وضمائنه، بغض النظر عن حالة البضاعة المشتراة، حتى أنه لو تبين مستقبلاً، ولو بعد مدة وجيزة عيب في البضاعة المشتراة من قبل البنك. كعيب في سيارة اشتراها البنك لعميل، مرابحة. فإن البنك لا يتحمل أية مسؤولية، ولو أراد المشتري إرجاع السيارة بسبب العيب لرفض البنك ذلك، ولأجبره على إتمام العقد، مع كامل المبالغ المطلوبة منه، لأنه يعتمد على تقرير من مختص أو مختصين.

**(2) البنوك الإسلامية المنشأة بمكاسب خبيثة تبيع ما لا تملك.**

هذه البنوك تقوم ببيع السلع دون أن تكون مالكة لها بصورة حقيقة في كثير من الأحيان، وهذا يدخله في باب بيع ما لا يملك، فهو يتصرف كمن يملك البضاعة، ويحدد الأرباح والمبالغ التي ستدفع بعملية حسابية بسيطة وهذا

<sup>1</sup> - لقد كفانا المعيار رقم (8) من المعايير الشرعية لبيع المرابحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وضع الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للأمر بالشراء، فلا نعيده هنا، راجعه ص 105 - 117.

<sup>2</sup> - الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 1993م، ص 429، 437.

مخالف للقاعدة التي تقول : (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع أو بولاية)<sup>1</sup>، وفي بعض الحالات يكفي مندوب البنك بفاتورة العرض الصورية، أو خطاب أسموه مستندي، يكتب فيه الأمر البضاعة المراد شرائها وأسعارها، ولا يكلف البنك نفسه أية مشقة، مما يقرب المعاملة إلى تمويل مضمون الربح.

فالبنك الإسلامي يبيع قبل أن يملك، وهذا مخالف لقول الرسول ع في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام، قال قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، فأبيعه ؟ قال: (( لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ))<sup>2</sup>، وفي حديث آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : قال ع : عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع (( لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ))<sup>3</sup>.

فالبنك الإسلامي يبيع ما ليس عنده ويحدد الربح، قبل أن ينقل المبيع من ضمان البائع الأول إلى ضمان البنك، حيث يعد العقد منعقداً وملزماً بمجرد الوعد بالشراء، وهذا مخالف صراحة لتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، فقد أصدر المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت 1983م توصيات أشير لبعضها سابقاً: (( 8 - يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بشرائها بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق جائز شرعاً .... ))<sup>4</sup>؛ فالبنك الإسلامي يبيع ما ليس عنده كثيراً من السلع باتفاقه مع الأمر بالشراء على شراء السلع المطلوبة، مع التعهد المكتوب الموقع عليه بالالتزام بالشراء، كما في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء المعمول به في البنك الإسلامي<sup>5</sup>، ورغم أن الأسلوب الذي يعتمده البنك الإسلامي يتضمن عقدين للمواعدة والمرابحة مما يجعل البيع فاسداً، حيث يحصل التبايع قبل أن يملك البنك السلعة بصورة فعلية<sup>6</sup>، وجاء في الاختيارات الفقهية: ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه، سواء المكيل والموزون وغيرهما، لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه<sup>7</sup>.

### (3) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تطبقه بعض البنوك الإسلامية بيعتان في بيعة.

إن عقد المرابحة للأمر بالشراء (ومنها المرابحة الداخلية) كما يطبقه البنك هو بيعتان في بيعه، المنهي عنه، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ))<sup>8</sup>، فلو كانت العملية بيعتين كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى فإنها لا تدخل في ذلك النهي<sup>9</sup>، ولكن البنك الإسلامي " ر " مثلاً عندما عندما يُكَلَّف بعملية البيع للأمر بالشراء فإنه يأخذ عربوناً، وبهذا يتصرف تصرف البائع، ويلزم الأمر بالشراء بتنفيذ

1 - الندوي؛ أحمد علي، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، 1986م، ص 123.

2 - سنن ابن ماجة، 12 كتاب التجارات، 20 باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم 2187، صحيح، ص 236.

3 - سنن ابن ماجة، 12 كتاب التجارات، 20 باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم 2188، حسن صحيح، ص 236.

4 - الأشقر، د. محمد سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، ط 1، 1418هـ = 1998م، ج 1، ص 118.

5 - البنك الإسلامي " ر "، والبنك الإسلامي " ع ".

6 - ملحم، ملحم أحمد سالم عبد الله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عمان، مكتبة الرسالة، 1410هـ = 1989م، ص 245، 241.

7 - البعلي؛ الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص 223.

8 - سنن النسائي، 44 كتاب البيوع، 73 باب بيعتين في بيعة ...، حديث رقم 4632، حسن صحيح، ص 479.

9 - المصري؛ رفيق، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء، (مقال)، مجلة المسلم المعاصر، العدد 32، 1402هـ = 1982م، ص 185.

العقد، وهذا يؤكد ما قال به الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: (ولا شك أن الشراء الأول للبنك ثم البيع ما هما إلا عمليتين اثنتين في صفقة واحدة...)،<sup>1</sup> حيث إن عملية بيع المربحة للأمر بالشراء ليست عمليتين منفصلتين؛ بل هما عملية واحدة لترتب الشراء على قيام الوعد الملزم ومع أخذ الضمانات الكافية، ولذا يجب على المصارف تصحيح الأوضاع والالتزام الحقيقي بقرارات مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

### الفرع الثاني: إعادة الجدولة للديون الناتجة عن البيوع الآجلة السداد:

من صور إعادة الجدولة التي تمارسها البنوك الإسلامية المنشئة بمكاسب خبيثة (نحو المربحة للأمر بالشراء) الآتي<sup>2</sup>:

(1) عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، رأى؛ تقديراً لظروفه ورأفة به، أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين، وربما كان هذا التصرف يتعارض مع قول الحق تبارك وتعالى في كتابه: ↓

﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَبْرَارُ يَشْرُونَ بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَا خَالِقَ لَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 2].

(2) ومن المصارف من لجأ إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع، ولعل هذا مثل إعادة جدولة الديون الربوية، وربما كان فيه شبهة من المبدأ الجاهلي: إما أن تقضي وإما أن تربي، وهو من الحيل<sup>3</sup> الجديدة للوصول إلى أرباح جديدة لعملية المربحة نفسها، مع الانتباه إلى المعيار الشرعي<sup>4</sup>، وكذا البند 7/5: (( لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين في مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً))<sup>5</sup>؛ ولكن كيف تتم إعادة الجدولة في المصارف الإسلامية المنشأة بأموال خبيثة؟ الملاحظ الآتي:

**الصورة الأولى:** فسخ بيع المربحة مع العميل بعد حلول جميع الأقساط بسبب التخلف عن السداد للإعسار؛ وليس للماطلة؛ وإعادة بيع السلعة لولده أو زوجه أو أخيه بمدة أطول من العقد الأول وأرباح جديدة، وعكسه إذا عجل سداد الأقساط منحه جائزة سداد مبكر مزاجية التقدير.

**الصورة الثانية:** بعد أن حلت جميع الأقساط على العميل بسبب عدم تسديده للأقساط وعدم قدرة البنك على بيع الرهن، باعت للعميل الرهن نفسه لمدة جديدة وأرباح جديدة<sup>6</sup>. **ويلاحظ على الصور:**

<sup>1</sup> - عبد الخالق، عبد الرحمن، مشروعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 59=1403هـ، ص 102.

<sup>2</sup> - السالوس، علي بن أحمد، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث، للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، ص 27.

<sup>3</sup> - المذمومة.

<sup>4</sup> - رقم (8)، في البند 8/4: (( يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المربحة للأمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أدائه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر. المعايير الشرعية 2005م، المعيار الثامن، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 124.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، ص 126.

<sup>6</sup> - هاتان الصورتان من تطبيقات بعض المصارف الإسلامية.

1. إن مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل هو من قبيل الربا وهو ربا جاهلية، إذ نصت المادة 8/5، من المعيار الثامن على أنه ((إذا وقعت المماثلة من العمل المدين بالأقساط؛ فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها))<sup>1</sup>، فالزيادة على أصل الدين الذي ثبت في الذمة محرمة؛ لأنه ربا، والحيلة من البنك بأيلولة السلعة للبائع الأول مع زيادة هي الفائدة الجديدة.

2. وفي الصورة الثانية تم بيع البنك للرهن وهو ملك العميل ولا يملكه البنك، وهو بيده وسيلة توثيق للدين الثابت في ذمة العميل، نتيجة المماثلة، أو الإعسار، بزيادة ربح (فائدة)، ليقوم بالتسديد من جديد لإعادة الجدولة الجديدة، وهو حرام شرعاً؛ لأن البنك باع ما لا يملك.

والمقترح أن تقوم المصارف بدراسة أوضاع العملاء قبل التمويل للتقليل من التعثر في المديونية، بالإضافة إلى الكفالات الكافية التي تساعد على تحصيل مديونياتها لا إعادة جدولتها.

**الفرع الثالث: تمويل المديونية عن طريق المضاربة :**

يتم تمويل ديون المرابحة للعميل المراد استقطابه للصيرفة الإسلامية، ولديه حساب في بنك ربوي؛ يقوم بتمويل مشروعاته عن طريق التمويل الربوي (دائن ومدين)، وبعد أن يغرق في بحور الربا، يفتش عن دائن ومدين بطريقة المصارف المنشئة بمكاسب خبيثة ليربح ضميره قليلاً لوجود هيئة رقابة شرعية صورية، ويتم تمويله بتغطية ديونه كاملة في البنك الربوي بالمرابحة (شراء دينه بالمرابحة)، من أجل التحول إلى الصيرفة الإسلامية، وصدرت فتاوى مجيزة لهذا التمويل<sup>2</sup>، تحيز الفتوى في هذا المصرف تمويل العميل المتعثر في البنك الربوي إذا ما أراد الانتقال للمصرف الإسلامي عن طريق تمويله بالمضاربة بأن يقوم المصرف الإسلامي بسداد ما عليه كاملاً، كأنه شريكه في الصفقات التي اشتراها بالسقف الربوي، ويبدأ بالتسديد للديون الجديدة عن طريق سداد الأقساط للمصرف الإسلامي، مضافاً إليها الأرباح، وبطلان الفتوى ظاهر إذ إن القصد النبيل لا تبرره الوسيلة المحرمة، فإن صافي العملية شراء نقود حالة بنقود مؤجلة، وربح محسوب على فترة السداد، فاجتمع فيها ربا الفضل النساء معاً، وإن تسمت بالمرابحة للأمر بالشراء، أو المضاربة، إضافة إلى أنه لا وجود لسلع مشتراة ولا مبيعة في العملية، فإن التمويل بهذه الصورة عملية ربوية اجتمع فيها صنفا ربا الفضل والنساء.

**المطلب الثاني: مشاركة هذه المصارف مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع .**

نص المعيار الشرعي رقم (24) في البند (5)<sup>3</sup> بشأن هذه المشاركة الآتي: 1/5 الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المؤسسات المالية الإسلامية.

<sup>1</sup> - 6/5 ونصه (( يجوز أن ينص في عقد المراجعة للأمر بالشراء على التزامات العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة. المعايير الشرعية، 2007، ص116.

<sup>2</sup> - ذكر نص الفتوى المحكم الكرم مشكوراً إذ لم أستطع الحصول عليها (أن يدخل البنك الإسلامي شريكاً مع ذلك التاجر برأسمال بقيمة الدين يدفعه البنك الإسلامي للعميل نقداً شراكة لا قرضاً، وأن تكون الشراكة محددة بمدة يقدرها البنك وبما لا يتعارض مع الأنظمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،....).

وراجع المسائل المعروضة على الدكتور عبد العزيز الحياط، //وراجع التمويل لسداد الديون عن طريق التورق، الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق، (وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية) دار النفائس، ط 2005، ص167. 168.

<sup>3</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ط 2007، ص404.

[ 2/5 لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة. 3/5 الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع شرعاً من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آلياته وشروط إدارة العملية منفرداً أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. 4/5 يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزماً لتلك المؤسسات. 5/5 لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطريق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما، علماً بأن الإقراض الربوي حرام شرعاً ومسئوليته على من قام به.].

ومستند هذه الأحكام جواز مشاركة المسلم لغير المسلم وعدم الحكم عليها بالفساد والبطلان، إلا إذا تناولت المشاركات معاملات غير جائزة شرعاً، وهذا ما أقرته ندوة البركة والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (1995م)<sup>1</sup>، وهل يعنى أن فيها فتوى من ندوات البركة أن التمويل المجمع التي تشترك به بنوك تقليدية أصبح حلالاً؟.

#### مناقشة البند (5) من المعيار المذكور ومستنده الشرعي:

الأصل صحيح أن يتم التمويل المجمع بين مؤسسات مالية إسلامية، نعم اختلف الفقهاء في مشاركة غير المسلم<sup>2</sup>، وهل البنوك التي يقودها مسلمون كافرة؟ أم أن ممارسات العاملين فيها تخالف الشريعة، وأما البند الثاني من الفقرة الخامسة ( لا مانع شرعاً... )، بشرط ( ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة )، والسؤال هل تقبل البنوك التقليدية أن يتم التمويل بطريقة إسلامية؟ وهل يقبل سعر الفائدة السائد في السوق إذا خسرت الصفقة أن تخسر البنوك التقليدية؟ وهل لدينا في المؤسسات هيئات رقابة شرعية حقيقية أم مفتين فقط؟ أم علماء يعملون لدى رجال المال والأعمال؟ هل هناك إمكانية للفصل في الحسابات في التمويل المجمع؟ يحتاج إلى إجابة قبل أن نقول لا مانع شرعاً، إذ الحاضر موجود، حيث خلص أحد الأبحاث ( النشاط الاقتصادي لغير المسلمين... )<sup>3</sup>، إلى أن القيود على التعامل التجاري بين المسلمين فيما بينهم وكذا غيرهم بعضها يرجع إلى طبيعة وذات العقد يكاد ينحصر في الربا، الذي هو محظور على الجميع، فهل يتصور استثمار مجمع بخمسين مليون دولار دفع بنك إسلامي 12.5 مليون ومثله بنك تقليدي واشترك بنكان رويان بالنصف، الآخر على أساس سعر فائدة 9%، والنصف الأول تمويل على طريقة المشاركة لإنشاء مصنع، والعوائد توزع بالنسب، فهل تتصور إمكانية أن يكون هذا التمويل المجمع شرعي ويصحح هذا المعيار وتضبطه هيئة رقابة شرعية؟.

<sup>1</sup> - نص الفتوى (لا مانع من اشتراك بنوك روية مع بنوك إسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالإحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات أو تمكينها من اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي)، قرار رقم 1/9، فتاوى ندوات البركة ص 151.

<sup>2</sup> - إرشيد، محمود، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه))، (( دراسة اقتصادية إسلامية تحليلية مقارنة ))، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، ص 138، وستنشر في دار الكتب العلمية قريباً، تحت فصل (الضوابط القيمية لتداول غير المسلمين من رعايا الدولة).

<sup>3</sup> - كميل؛ صالح شريف، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، دراسة فقهية، مجلة جامعة النجاح الوطنية، مجلد 15، 2001م، ص 126.

فالمشاركة في ظل نظام ربوي تحكمه البنوك المركزية وتفرض على البنوك سعر فائدة محدد وتمنع البنوك التقليدية من المتاجرة، يجعلنا نقف أمام؛ لا مانع شرعاً، بتأمل، لأن هذا العصر عصر الربا وليس الاهتمام بشرعية التمويل المجمع، أما إذا كان التمويل المجمع كله بطريقة شرعية قائم على قاعدة الغنم بالغرم فلا أرى ما يمنعه شرعاً عند ذلك.

## المطلب الثالث: ممارستها للتورق المنظم<sup>1</sup>:

### الفرع الأول: حقيقة التورق المنظم:

**التورق الذي عرفه الفقهاء هو:** أن يشتري السلعة بثمن مؤجل أو مقسط، ثم يبيعهها لآخر بثمن معجل . أقل في الغالب . ليحصل على الورق النقدي ليسد حاجته؛ والتورق جائز عند جمهور الفقهاء، ومنعه ابن تيمية ورواية عن أحمد أنه حرام وارتضى ابن القيم قول شيخه ابن تيمية، وهو قول عمر ابن عبد العزيز وأنه أخية الربا<sup>2</sup>، ولقد عرفه الحنابلة: « أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعهها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل على النقد»<sup>3</sup>، ويختلف التورق الفردي عن التورق المصرفي وكذا عن بيع العينة<sup>4</sup>، ولكنها جميعاً من بيوع الآجال، لأن هذه الزيادة لا يجوز اتخاذها ذريعة (حيلة) إلى بيوع لا تتراد بها السلعة ولا حقيقة البيع، وإنما يراد بها الوصول إلى السلف الربوي<sup>5</sup>.

• **التورق المصرفي المنظم<sup>6</sup>:** التورق المصرفي المنظم<sup>7</sup>، الذي أجازته بعض هيئات الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية، نجد أنه صيغة جديدة في الصيرفة الإسلامية ظهرت، وتتفق جميعاً على تركيب المنظومة التعاقدية للتورق المنظم على النحو التالي:

<sup>1</sup> - الكلام في التورق طويل أحاول اختصار الحديث بما يؤدي غرض البحث.

<sup>2</sup> - راجع حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، 152 وما بعدها.

<sup>3</sup> - حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية، 1993م. ص108. // التوني، وآخرون، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص 88. // المصري؛ رفيق، بيع التقسيط، ص29. // ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص135. // ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط السعودية 1398هـ، ج29، ص431.

<sup>4</sup> - والعينة والتورق من بيوع الآجال وهي: أن يبيع الرجل سلعته بثمن مؤجل، ثم يشتريها بثمن أعلى إلى أجل أبعد، أو بثمن أقل إلى أجل أدنى، أو نقداً، فيبيوع الآجال بيعتان كل منهما بثمن؛ فإن كانت البيعة الثانية مشروطة في الأولى فلا = أحد من الفقهاء يجيزها، ومن هذا النوع البيوع المحرمة؛ العينة والتورق والتحليل والاستغلال وغيرها من البيوع المحرمة، التي هي حيل ربوية، انظر: رفيق، المصري؛ بيع التقسيط، ص27. 28.

<sup>5</sup> - المصري، بيع التقسيط، ص 28. والجامع في أصول الربا، ص 172. // السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط 1416 هـ، ج2، ص555.

<sup>6</sup> - وهناك فروق بين التورق الفردي والتورق المصرفي وهي: 1. في التورق المصرفي توافر اتفاق بين المصرف والشركة التي سوف تعيد الشراء، وفي التورق الفردي يفترض عدم وجود مثل هذا التوافق. 2. في التورق الفردي تدور السلعة دورتها العادية بين مالك أصلي إلى متورق إلى مالك جديد إلى آخره، أما في التورق المصرفي تدور السلعة من يد مالكيها اليميني ثم البنك ثم إلى يد مالكيها الأول اليسرى. 3. في التورق الفردي فصل كامل في التصرفات التعاقدية، أما في التورق المصرفي تتداخل العمليات في جلسة التعاقد، ليقوم البنك ببيع نقد حاضر بنقد أجل بينهما سلعة، // محيي الدين، (التطبيقات المصرفية لعقد التورق...)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 252، ص31. 32. // لقد وضعت هيئة المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية للتورق معياراً شرعياً، تقصد التورق المنظم، وتتحدث عن التورق الفردي؛ الذي أجازته جمهور الفقهاء، وهو ما زال محل خلاف شديد عند المعاصرين، لكونه حيلة ربوية،، راجع المعايير الشرعية، ط2007م، المعيار 30، ص492.

<sup>7</sup> - شحاتة، (التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقييم الاقتصادي الإسلامي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 274، ص26. 27. // محيي الدين؛ أحمد، ( التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 252، ص30.

أولاً: يقوم المصرف بشراء كمية من سلعة محلية أو دولية وفق المواصفات المحددة التي يرغب بها العميل نقداً. ثانياً: بعد تملك المصرف ( في الواقع تملك صوري) وقبضه للسلعة التي اشتراها قبضاً حكماً، يقوم ببيعها للعميل بثمن معلوم مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.

ثالثاً: يوكل العميل المصرف في بيع ما امتلكه من السلع بثمن نقدي معجل لطرف لا علاقة للمصرف به.

رابعاً: يقوم المصرف ببيع تلك السلع لحساب موكله (العميل) على المتفق عليه، ويوفر له ثمنها المقبوض لينتفع به. الفرع الثاني: حكمه عند المعاصرين: اختلف المعاصرون في حكمه على رأيين:

**القول الأول: المجيزون للتورق من المعاصرين**، ذهب بعض الباحثين إلى القول بجواز التورق الفردي والمصرفي على السواء؛ من الأفراد محمد تقي العثماني لدى دفاعه عن المراجعة المصرفية الملزمة، الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور آدم موسى والأستاذ أسامة بحر، ونزيه حماد، وعلي القره داغي (...) ومن الهيئات: هيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والموسوعة الفقهية، وأكثرهم أعضاء في هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهم يقرون بطبيعة الحال بجواز التورق الفردي<sup>1</sup>، ويعلل الدكتور موسى آدم عيسى ذلك بقوله "إن مقصود التجار غالباً هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المباعة هي الوسيلة في ذلك"<sup>2</sup>.

**القول الثاني: المانعون**: ذهب إلى عدم مشروعية التورق المصرفي من المعاصرين الشيخ القرضاوي، والضريير، ومحبي الدين أحمد، وسويلم، وحسين حامد، والمصري وآخرون<sup>3</sup>، **والتفصيل فيه على النحو الآتي<sup>4</sup>**:

1. التورق فيه ثلاثة أطراف، والمتورق يريد الورق، أي النقود، فإن لم يعلم الطرفان الآخران بمراده، فربما يكون هذا هو الذي أجازه جمهور الفقهاء، فلماذا أجازه الجمهور، لا الجميع؟ ربما لأن أحد الأطراف، وهو المتورق، لا يريد السلعة، بل يريد النقود، دون أن يصرح بذلك للطرفين الآخرين، وإني أرى أن الحالة الوحيدة التي يكون فيها التورق جائزاً هي أن المضطر إلى المال، إذا لم يقرضه أحد، لجأ إلى التورق، بدون إعلام الطرفين الآخرين بمقصوده الحقيقي، فهو مضطر، والضرورات تبيح المحظورات<sup>5</sup>، ويستطيع أن يلجأ إلى القرض

<sup>1</sup> - أبحاثهم على التوالي: العثماني، (أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 274، ص 43-45. // ابن منيع، (حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 274، ص 45-47. // عيسى، (تطبيقات التورق واستخداماته...)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 274، ص 47-49. // حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط 2007م، ص 177-185.

<sup>2</sup> - ابن خوجة، (التورق المصرفي بين التأييد والرفض)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 263، ص 39. وهو الرأي الراجح عندي في التورق المنظم.

<sup>3</sup> - انظر للتوسع: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 274، ص 56. // السويلم، (التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 274، ص 32-37. // الضريير، الرأي الفقهي في التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 274، ص 38-42. // ابن خوجة، (التورق المصرفي بين التأييد والرفض)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 263، ص 39. // وانظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 274، ص 54، لترى مع المانعين رأي عبد الرحمن يسري، ورفعت العوضي، ومن قوله ضاع من عمر البنوك الإسلامية 25 في المراجعة للأمر بالشراء، فهل ستضيع 25 عام في التورق المصرفي. وأحمد علي عبد الله، وأحمد محيي الدين، وحسين حامد حسان وآخرون.

<sup>4</sup> - حوار الأربعا بعنوان، التورق في البنوك هل هو " مبارك " أم مشؤوم؟ هل هو من باب " التيسير " والرخص أم من باب الحيل؟ هل هو مخرج شرعي أم وسيلة إلى الربا الفاحش؟ المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأربعا 1424/8/12 هـ الموافق 2003/10/8م.

<sup>5</sup> - الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 1993م، ص 185. // القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج 4، ص 147. // الزركشي، المنشور في القواعد، ج 2، ص 318. // الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 276.

بفائدة، ولاسيما إذا كان معدل الفائدة على القرض أقل من معدل الفائدة على التورق، ولعل هذه الحالة التي ذكرتها هي أصل التورق الجائز، حيث الاضطرار، وحيث لم يوجد من يقرض بلا فائدة، أو بفائدة أقل، أي إن التورق في هذه الحالة يجوز عند الضرورة، كالفائدة.

2. أما إذا علم الطرفان الآخران، في صورة تواطؤ أو اتفاق أو لائحة أو نظام (كما الحال في مصارف ونوافذ إسلامية)، فإن أحداً لا يجيزه، لأنه يصبح في حكم العينة؛ فإذا صرح المتورق بمراده امتنع التورق عند الفقهاء. فالعينة والتورق كلاهما فيه بيعتان، وكلاهما فيه بيعة مؤجلة وأخرى معجلة، وكلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية، غير مقصودة حقيقة، تقبض ثم تعاد، وربما لا يتم تقابضها بالمرة، وقد لا تتحرك من أرضها، وقد لا يكون لها وجود أصلاً (سلعة افتراضية)، والفارق بين العينة والتورق هو أن في العينة طرفين، وفي التورق ثلاثة، ولكن علم الأطراف الثلاثة يجعل التورق عينة بلا ريب، ويكون الاختلاف بينهما عندئذ، في عدد الأطراف، شكلياً لا أثر له في الحكم.

**الفرع الثالث: أثره على المصارف:** عندما تصبح الحيل أساس التعامل في المصارف الإسلامية في ظل المنافسة مع النظام المصرفي الربوي؛ فإن المصارف الإسلامية تفقد قبولها العام من جمهور المتعاملين، وهو أهم معيار لنجاحها، وعندها يصبح الشك في توجهاتها الإسلامية هو الحاصل، وهو ما عليه واقع كثير من المصارف الإسلامية في حياتنا المعاصرة، يجعلها موضع تهمة من المتعاملين ويؤثر على تقدمها، وعدم قيامها بدورها التتموي الذي أنشئت من أجله، كما أنها تعلم العملاء الكذب للحصول على النقد، فلا يظهروا سبب احتياجهم للمال؛ فيمولون بطرق شرعية، أو يرسلون إلى دار الزكاة لأخذ حقوقهم.

& & & &

**ملاحظات ختامية:** خلصت هذه الدراسة إلى نتائج كما يلي:  
من إعجابي بالصيرفة الإسلامية الرائدة الملتزمة بالمعايير الشرعية في حياتنا المعاصرة، وخوفي من انحراف مسيرتها، وعند دراستي للمصارف المنشئة بمكاسب خبيثة أو المتحولة إلى الصيرفة الإسلامية فإنني خرجت بالنتائج التالية.

- (1) أن الكسب المتأتي من الربا أو المخدرات أو الخنا أو القمار، أو الرشأ، أو الرقص والمجون، كله سواء في حرمة إعادة تدويره بالاستثمار الحلال.
- (2) لقد باع/ وشتبوء، محاولات الأسلمة للمصارف المنشأة بأموال خبيثة ربوية، في نهاية المطاف بالفشل الذريع؛ ذلك لأن مطاردة لعنة الربا للمرابين، والقيم الدينية، وعدم قبول الجمهور لها، وحرب الله تعالى لهم، كفيل بتدمير فكرتهم قبل أموالهم المكتسبة بطرق خبيثة، أو المغسولة بطريقة إسلامية من أساسها، وأنه من المهم ربط القيم والأخلاق بعناصر النشاط الاقتصادي ومنها الصيرفة الإسلامية.
- (3) أثبت واقع الصيرفة الإسلامية المنشأة بأموال ربوية في تطبيقها للصيرفة أنها مستعصية على الأسلمة، ومن يتجاهل هذه الحقيقة فإنه يكسب زمناً؛ غير أنه لن يستطيع أن يجد لها معياراً شرعياً لإعادة غسل أموالها في عجلة الصيرفة الإسلامية؛ لأنها تخالف تعاليم الشارع.



- (9) التوني؛ عز الدين وآخرون، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي. ط 1992م.
- (10) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د ت، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (11) جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، سنوات مختلفة.
- (12) الإمام الجويني؛ إمام الحرمين، أبو المعالي (ت478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، المشهور بالغيثي، ط دار الدعوة، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، 1979م.
- (13) الخطاب؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي (954هـ = 1547م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
- (14) حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1993م.
- (15) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط 2007م، 1428هـ.
- (16) الحموي؛ أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د ت.
- (17) حيدر؛ علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، ط 1، 1411هـ = 1991م.
- (18) الخرشبي؛ محمد بن عبد الله، (1101هـ = 1690م)، شرح مختصر خليل، دار الفكر.
- (19) الخطيب؛ الشيخ محمد عبد الله، حالة الضرورة الشرعية في التعامل الربوي، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 250، 1423هـ = 2003م).
- (20) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط بيت الأفكار الدولية، د ت.
- (21) ابن رجب الحنبلي؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (795هـ = 1393م)، القواعد، دار المعرفة، د ت.
- (22) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1408هـ.
- (23) الزحيلي؛ هبة و جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ط 1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ = 2000م.
- (24) الزحيلي، هبة، ورأفت عثمان، (الضرورة بعد أن اتخذها البعض وسيلة لاستحلال الحرام) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 267، 1424هـ = 2003م.
- (25) الزرقا؛ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 3، 1414هـ = 1993م.
- (26) الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (745هـ = 794هـ)، البحر المحيط، دار الكنتي، د ت.
- (27) الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ = 1392م)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- (28) السالوس؛ علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ومؤسسة الريان، ط 1416هـ.
- (29) السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة.
- (30) السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (911هـ = 1505م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د ت.
- (31) شحاتة؛ حسين، (الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 240، 1422هـ = 2001م.
- (32) شحاتة، د. حسين تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، 1420هـ = 2000م.
- (33) شحاتة؛ حسين حسين، (التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقييم الاقتصادي الإسلامي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 274، 1425هـ = 2004م.
- (34) الضير؛ الصديق محمد أمين، المقارنة والموازنة بين الآراء المانعة للمساهمة في شركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- (35) ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر المشهور (1252هـ = 1836م)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، د ت.
- (36) عبد الله، محمد، (التحول من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 271، شوال 1424هـ = 2004.
- (37) عطية؛ محيي الدين، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.
- (38) أبو عيسى؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن E ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، إعداد بيت الأفكار الدولية، بدون.
- (39) ابن قدامة؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ = 1223م)، المغني، دار إحياء التراث العربي، د ت.
- (40) القرافي؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور (684هـ = 1285م)، أنوار البروق في أنواع الفروق، ط عالم الكتب.
- (41) القرضاوي؛ يوسف، إنفاق المال الحرام في المشروعات الخيرية لا يمحوا الإثم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 255، 1423هـ = 2003م.

- (42) القرضاوي؛ يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط15، المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ=1994م.
- (43) القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط 1415هـ=1995م.
- (44) قطب؛ سيد، في ظلال القرآن، ط دار الشروق، ط 14، 1987م.
- (45) ابن قيم الجوزية؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، محقق على منهج العلامة ناصر الدين الألباني، مكتبة المورد الصفا، ط1، 1423هـ=2002م.
- (46) الكاساني؛ أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
- (47) كميل؛ صالح شريف، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، دراسة فقهية، مجلة جامعة النجاح الوطنية، مجلد 15، 2001م.
- (48) الإمام الغزالي؛ الإمام أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط دار المعرفة بيروت، د ت.
- (49) ابن ماجة، أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، د ت.
- (50) مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، الأعداد: 274، أبحاث: العثماني، ابن خوجة، والسويلم، الضير، عيسى، ابن منيع، ويسري، والعضوي، وأحمد علي عبد الله، ومحبي الدين، وحسين حامد وآخرون..
- (51) محمد؛ يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 13، 1421هـ=2001م.
- (52) محبي الدين؛ أحمد، ( التطبيقات المصرفية لعقد التورق... )، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 252، 1423هـ=2001م.
- (53) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، فيصل عيسى الباني الحلبي، د ت.
- (54) المرتضى؛ المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى (840هـ=1437م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، د ت.
- (55) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1423هـ / 2003م.
- (56) المصري؛ رفيق يونس، بيع التقسيط، تحليل فقهي اقتصادي، دار القلم والدار الشامية، ط 2، 1418هـ=1997م.
- (57) المنذري؛ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ت(656)، الترغيب والترهيب، السلام العالمية للنشر والتوزيع، مطبعة الحلبي، مصر، د ت.
- (58) ناصر، الغريب، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، بحث قدمه إلى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي ( ماليزيا)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 245، ربيع الآخر 1422هـ= يونيو 2001.
- (59) ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (861هـ)، فتح القدير (شرح الهداية)، دار الفكر، د ت.
- (60) الهيثمي؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (974هـ=1567م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
- (61) الونشريسي، أحمد بن العباس، المعيار المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1401هـ=1981م.